



Distr.: General
14 July 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثانية والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ١ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مشاريع مقررات أُحيلت إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها

المحتويات

الصفحة

٢	مشروع المقرر -/م أ-٢١- مزيد من الإرشادات لكفالة الشفافية والاتساق والشمولية والفعالية عند تقديم معلومات عن كيفية معالجة واحترام جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول للمقرر ١/م أ-١٦
٤	مشروع المقرر -/م أ-٢١- نُهج السياسات البديلة، مثل نُهج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارةً متكاملة ومستدامة
٦	مشروع المقرر -/م أ-٢١- المسائل المنهجية المتصلة بالمنافع غير المرتبطة بالكربون الناتجة عن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦



مشروع المقرر -/م أ- ٢١

مزيد من الإرشادات لكفالة الشفافية والاتساق والشمولية والفعالية عند تقديم معلومات عن كيفية معالجة واحترام جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول للمقرر ١/م أ- ١٦

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ- ١٦، و ١٢/م أ- ١٧، و ٩/م أ- ١٩، و ١١/م أ- ١٩، و ١٢/م أ- ١٩،
وإذ يلاحظ أن تنفيذ الضمانات المشار إليها في التذييل الأول للمقرر ١/م أ- ١٦،
والمعلومات المقدمة بشأن كيفية معالجة هذه الضمانات واحترامها ينبغي أن يراعى الظروف الوطنية
وقدرات كل بلد ويعترف بالسيادة والتشريعات الوطنيين والالتزامات والاتفاقات الدولية ذات
الصلة،

وإذ يشير إلى أهمية وجود دعم مالي وتكنولوجي كاف وقابل للتنبؤ وضرورته من أجل
تطوير جميع العناصر المشار إليها في الفقرة ٧١ من المقرر ١/م أ- ١٦،

وإذ يشير أيضاً إلى أن رصد انتقال الانبعاثات على الصعيد الوطني والإبلاغ عنه متفق
عليه بصورة منفصلة في الفقرة ٧١ (ج) من المقرر ١/م أ- ١٦،

١- يكرر أنه، وفقاً للفقرتين ١ و ٣ من المقرر ١٢/م أ- ١٧، ينبغي للبلدان الأطراف
النامية التي تضطلع بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ- ١٦، أن تقدم موجز
معلومات عن كيفية معالجة جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول للمقرر ١/م أ- ١٦
واحترامها طوال تنفيذ تلك الأنشطة؛

٢- يكرر أيضاً أن موجز المعلومات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه ينبغي أن يقدم
دورياً، وفقاً للمقررين ١٢/م أ- ١٧، و ١٢/م أ- ١٩؛

٣- يلاحظ أن المعلومات المتعلقة بكيفية معالجة جميع الضمانات واحترامها ينبغي أن
تقدم بطريقة تكفل الشفافية والاتساق والشمولية والفعالية؛

٤- يقرر أن البلدان النامية الأطراف ينبغي أن تقدم معلومات عن أي نشاط أو
أكثر من الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ- ١٦، مدرج في موجز المعلومات
المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، مع مراعاة الفقرتين ١ و ٣ من المقرر ١٢/م أ- ١٧، والفقرة ٤ من
المقرر ٩/م أ- ١٩؛

٥- يشجع بقوة البلدان النامية الأطراف، عند تقديم موجز المعلومات المشار إليه في
الفقرة ١ أعلاه، أن تدرج العناصر التالية، حسب الاقتضاء:

- (أ) معلومات عن الظروف الوطنية ذات الصلة بمعالجة الضمانات واحترامها؛
- (ب) وصف الضمانات كل على حدة وفقاً للظروف الوطنية؛
- (ج) وصف النظم والعمليات القائمة ذات الصلة بمعالجة الضمانات واحترامها، بما في ذلك نظم المعلومات المشار إليها في المقرر ١٢/م أ-١٧، وفقاً للظروف الوطنية؛
- (د) معلومات عن كيفية معالجة واحترام فرادى الضمانات، وفقاً للظروف الوطنية؛
- ٦- يشجع البلدان النامية الأطراف على أن تقدم أية معلومات أخرى ذات صلة بشأن الضمانات الواردة في موجز المعلومات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛
- ٧- يشجع أيضاً البلدان النامية الأطراف على تحسين المعلومات المقدمة في موجز المعلومات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، مع مراعاة النهج التدريجي؛
- ٨- يقرر أنه لم تعد هناك حاجة إلى مزيد من الإرشاد عملاً بالفقرة ٦ من المقرر ١٢/م أ-١٧، لضمان الشفافية والاتساق والشمولية والفعالية عند الإبلاغ عن كيفية معالجة جميع الضمانات واحترامها.

مشروع المقرر -/م أ- ٢١

نُهج السياسات البديلة، مثل نُهج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارةً متكاملة ومستدامة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالفقرة ٦٧ من المقرر ٢/م أ- ١٧ وبالفقرة ٣٩ من المقرر ١/م أ- ١٨،

١- يحيط علماً بأن المقررات ٩/م أ- ١٩ إلى ١٥/م أ- ١٩ قد تناولت الجوانب المنهجية المتعلقة بالنُهج غير القائمة على السوق المشار إليها في الفقرة ٣٩ من المقرر ١/م أ- ١٨؛

٢- يحيط علماً أيضاً بالإشارات إلى نُهج السياسات البديلة، مثل نُهج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارةً متكاملة ومستدامة، على النحو المشار إليه في المقرر ٩/م أ- ١٩، وإلى ضرورة توضيح تلك النُهج وفقاً لهذا المقرر؛

٣- يسلم بأن نُهج السياسات البديلة، مثل نُهج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارةً متكاملة ومستدامة، تخضع للإرشادات المنهجية الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٤/م أ- ١٥، كما تخضع للإرشادات المتعلقة بالضمانات وبتنظيم إتاحة معلومات عن الكيفية التي يتم بها تناول الضمانات واحترامها أثناء معالجة المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها بصورة مستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات؛

٤- يقرُّ بأن نُهج السياسات البديلة، مثل نُهج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارةً متكاملة ومستدامة، من البدائل عن الدفع القائم على النتائج، على النحو المشار إليه في المقرر ٩/م أ- ١٩، التي يمكن أن تساهم في استدامة تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ- ١٦ على المدى البعيد؛

٥- يقرر أن بإمكان البلدان النامية الأطراف التي ترغب في تلقي الدعم لأغراض وضع وتنفيذ نُهج السياسات البديلة، مثل نُهج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارةً متكاملة ومستدامة، أن تنظر في الجوانب التالية:

(أ) وضع استراتيجيات أو خطط عمل وطنية لأغراض تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ- ١٦ بغية دعم إدارة الغابات إدارةً متكاملة ومستدامة؛

(ب) تحديد قدر الاحتياجات من الدعم، بما فيها الاحتياجات من الدعم بالموارد المالية والدعم التقني والتكنولوجي؛

(ج) وضع مقترحات تبين كيف تساهم نُهج السياسات البديلة، مثل نُهج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارةً متكاملة ومستدامة، في تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦؛

(د) بحث النتائج ومجالات التحسين حسب الظروف الوطنية عن طريق استخدام الإدارة والتعلم القادرين على التكيف، حسب الاقتضاء؛

٦- يحيط علماً بأن الكيانات الممولة المشار إليها في الفقرة ٥ من المقرر ٩/م أ-١٩ تلقى التشجيع على مواصلة توفير الموارد المالية من خلال الأنواع المتعددة من المصادر المشار إليها في الفقرة ٦٥ من المقرر ٢/م أ-١٧، لأغراض نُهج السياسات البديلة، مثل نُهج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارةً متكاملة ومستدامة؛

٧- يدعو الأطراف التي ترغب في تنفيذ نُهج السياسات البديلة، مثل نُهج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارةً متكاملة ومستدامة، إلى دعم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، وإلى جعل المعلومات التي لديها متاحة عبر المنصة الإلكترونية على الموقع الإلكتروني الخاص باتفاقية تغير المناخ^(١)؛

٨- يقتر أن يختتم النظر في نُهج السياسات البديلة، مثل نُهج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارةً متكاملة ومستدامة، في سياق الفقرة ٣٩ من المقرر ١/م أ-١٨.

(١) <<http://unfccc.int/4531>>.

مشروع المقرر -/م أ-٢١

المسائل المنهجية المتصلة بالمنافع غير المرتبطة بالكربون الناتجة عن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١/م أ-١٦، و١/م أ-١٨، والفقرة ٢٢ من المقرر ٩/م أ-١٩،

وإذ يؤكد من جديد أهمية تحفيز المنافع غير المرتبطة بالكربون من أجل استدامة تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ على المدى الطويل، والمعترف بها في الفقرة ٢٢ من المقرر ٩/م أ-١٩؛

وإذ يسلم بأن العديد من المنافع غير المرتبطة بالكربون التي لها صلة بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، يمكن أن تسهم في التكيف،

١- يقر بأن المنافع غير المرتبطة بالكربون التي لها صلة بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ هي منافع خاصة بالظروف الوطنية للبلدان، وفقاً للسيادة والتشريعات والسياسات والأولويات الوطنية؛

٢- يسلم أيضاً بأن البلدان النامية الأطراف التي تسعى إلى الحصول على الدعم لإدماج المنافع غير المرتبطة بالكربون في الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، قد تُقدم، تماشياً مع ظروفها وإمكاناتها الوطنية وحرصاً منها على المساهمة في الاستدامة الطويلة الأجل لتلك الأنشطة، معلومات تتناول من بين ما تتناول طبيعة المنافع غير المرتبطة بالكربون وحجمها وأهميتها؛

٣- يشجع البلدان الأطراف النامية على تبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه عن طريق المنبر الإلكتروني الموجود في الموقع الشبكي للاتفاقية^(١)؛

٤- يدعو البلدان النامية الأطراف المهتمة إلى تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه لكي تنظر فيها الأطراف المهتمة وكيانات التمويل ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

٥- يقرر أن المسائل المنهجية المتصلة بالمنافع غير المرتبطة بالكربون الناتجة عن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ لا تشكل شرطاً للبلدان النامية الأطراف التي تسعى إلى الحصول على الدعم من أجل تنفيذ الإجراءات والأنشطة المشار إليها في المقرر ١/م أ-١٦ أو المدفوعات القائمة على النتائج وفقاً للمقرر ٩/م أ-١٩؛

٦- يوافق على أن يختتم خلال هذه الدورة العمل المتعلق بالمسائل المنهجية المتصلة بالمنافع غير المرتبطة بالكربون الناتجة عن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦.

(١) <<http://unfccc.int/4531>>.